

كفوات الشرايط فلا مطلقا كما لو احرمت بالظن قبل وقته
 جاهلا او ثانيا **ثانيا نية الجمع** يقترن بالتقديم سبعا وثمنا
فكلا الاصل ولد ان كان هو الافضل وفيه المطلق
 كما اشار اليه المشرح بقوله الفاضل للخلاف في الجملة
 في الاثنان فانتفى الفضل فيه **او الاولى** كسائر المنويين
 فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا **وكذا في الثاني** ولو وقع التحلل
 وبعد نية فعله ثم تركه لمقا الوقت وبعد سير
 ولو تغير اختياره وان انعقدت صلواته في الحضر ويؤيد
 بينه وبين ما يات في المطالبان الجمع بالسفر اقوى للخلاف
 في الجمع بالمط ولان فيه طرا باشتراك نية الجمع في
 الاحكام لان استدامة المط في اثنان الصلاة ليست
 شرطا للجمع فلم يكن محلا للنية واستدامة السفر
 شرطا فكانت محالها فاذا افرقت بين كون السفر
 باختياره على ان من شأنه ذلك ولا كذلك المطر والاراد
والاظهر لانه ضم الثانية للاولى فصار تفرغ الاولى
 في وقت الصلوات وانما امتنع في القصر لمصلحة جزئية
 على التمام وبعده يستحيل القصر ولو نوى تركه بعد
 التحلل ولو في اثنان الثانية ثم اراده ولو فورا عند
 الشيخ لم يجز لانقضاء وقت النية فلم يقد العود
 شيئا والاروم اجازوها بعد تحلل الاولى قال وبه
 يفرق بين ههنا والردة اذ القطع غير اضفي وههنا
 صريح وهو يغتفر في الضمى بالاعتقاف في الصريح وعند

ثم رجوز قبل طول الفصل احتملها في الروضة عن الدارمي
 لو نوى الجمع اول الاول ثم نوى تركه ثم قصد فعله
 فنية العقولان في نيته في الاثناء وقت اشارت
 ان قصد قبل تمام تحلل الاولى بقوله بعد نية فعله ثم
 تركه **وبالنسبة الموالاة بان لا يطول بينها فصل** لانه الله
 انما تجوز وان الجمع صيرها كصلاة واحدة فوجب الولاء
 ركعات الصلاة ولان التابع لا يفصل عن متبوعه ولذا
 تركت الائمة بينهما فيصلي سنة الظهر قبله ثم الفرض
 ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر **وكذا في العشاءين**
 ويجوز غير ذلك لكن لا يجوز تقديم بعدية الاولى قبلها
 مطلقا ولا رتبة الثانية قبلها في جمع التقديم **فان**
طال بينها فصل **ولو بعد** ركعتين او ركعتين **او سجدتين**
تأخيرا **ثانيا** **لكن** كفوات شرط الجمع **ولا يضر فصل يسير**
 ولو بركعتين او تردد في نية الجمع في الاولى ان
 من كرها عن قرب او رده ولا تجب إعادة السنة وفارق
 نية الصوم قبل الفجر بضعفها لعدم اتصالها بالمنوي
 فانزلت في الردة بخلافه هنا وفارق ما هنا اثناء الله
 الوصوء ببقا وقت النية ثم تجوز ان يفرقها على الاعضا
 وايضا صحة ما قبلها ثم تتوقف على ما بعدها فاحتاج
 لنية جديدة وهذا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية
 فانه يحتاج لنية اخرى **وبعني** طول وقصر **بالعرف** اذا لم يرد